

الجوهر النقي

قال (باب النهى عن بيع ما ليس عندك) - قلت - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزه أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسيأتين ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف